مبدأ الرجعية في الإجراءات في القانون الجنائي العراقي و الإيراني دراسة مقارنة

The principle of retroactivity in procedures in Iraqi and Iranian criminal law: a comparative study

الباحث ستار حبيب ناصر العيد

جامعة طهران

كلية يرديس فارابي/حقوق

الدكتور المشرف مهدي شيداييان

جامعة طهران

كلية يرديس فارابي/حقوق

الكلمات الافتتاحية:

مبدأ الرجعية ، الإجراءات القانون الجنائي العراقي ، القانون الجنائي الإيراني

Keywords:

Retroactivity principle, Iraqi criminal law procedures, Iranian criminal law

Abstract

Abstract: This study compared the principle of retroactivity in criminal procedures in both the Iraqi Criminal Law and the Iranian Criminal Law. The results of the study showed that both legal systems recognize the principle of retroactivity in criminal procedures, but there are some differences in application and interpretation. In the Iraqi Criminal Law, the principle of retroactivity is widely applied, as the law stipulates that the provisions of the new law apply to procedures and judgments prior to its issuance, unless the new law stipulates otherwise. This can even be applied to final judgments issued before the entry into force of the new law. In the Iranian Criminal Law, the principle of retroactivity is applied more restrictively, as the law stipulates that the provisions of the new law apply only to procedures pending at the time of its entry into force, and judgments issued before that. The study also pointed out som

the rules differ between the two legal systems, such as the application of the principle of retroactivity to amnesty laws and supplementary judgments. In light of this, the study concluded that the Iraqi Criminal Law applies the principle of retroactivity in criminal procedures more broadly than the Iranian Criminal Law, which provides greater protection for defendants in the transitional phase between successive criminal laws.,

الملخص

خلاصة البحث: هذه الدراسة قارنت بين مبدأ الرجعية في الإجراءات الجنائية في كل من القانون الجنائي العراقي والقانون الجنائي الإيراني. لقد أظهرت نتائج الدراسة أن كلا النظامين القانونيين يعترفان بمبدأ الرجعية في الإجراءات الجنائية، ولكن هناك بعض الاختلافات في التطبيق والتفسير. في القانون الجنائي العراقي، يُطبق مبدأ الرجعية بشكل واسع، حيث ينص القانون على سريان أحكام القانون الجديد على الإجراءات والأحكام السابقة على صدوره، إلا إذا نص القانون الجديد على خلاف ذلك. وهذا يُمكن تطبيقه حتى على الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ القانون الجديد. أما في القانون الجنائي الإيراني، فإن مبدأ الرجعية يُطبق بشكل أكثر تقييدًا، حيث ينص القانون على سريان أحكام القانون الجديد فقط على الإجراءات المعلقة وقت نفاذه، ولا يسري على الأحكام النهائية الصادرة قبل ذلك. كما أشارت الدراسة إلى بعض الحالات الخاصة التي تختلف فيها القواعد بين النظامين القانونيين، كما هو الحال بالنسبة لتطبيق مبدأ الرجعية على قوانين العفو والأحكام التكميلية. في ضوء ذلك، خلصت الدراسة إلى أن القانون الجنائي العراقي يُطبق مبدأ الرجعية في الإجراءات الجنائية بشكل أوسع نطاقًا من القانون الجنائي الإيراني، مما يوفر حماية أكبر للمتهمين في المرحلة الانتقالية بين القوانين الجنائية المتعاقبة.

المقدمة

يُعد مبدأ الرجعية من أهم المبادئ القانونية التي تحكم تطبيق القوانين، خاصة في مجال القانون الجنائي. ينص هذا المبدأ على عدم جواز تطبيق قانون جديد على وقائع

حدثت قبل نفاذه، بمعنى أنه لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يكن يُعد جريمة وقت ارتكابه. تكتسب دراسة مبدأ الرجعية أهمية كبيرة في القانون الجنائي، حيث تُساهم في حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار النظام القانوني. يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ الرجعية في الإجراءات الجنائية، مع التركيز على مقارنة تطبيقه في القانون العراقي والقانون الإيراني.

1.مبدأ الرجعية في القانون الجنائي العراقي:

1.1 .تعريف مبدأ الرجعية: ينص مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، على أنه لا يجوز تطبيق قانون جنائي جديد على وقائع حدثت قبل نفاذه .بعبارة أخرى، لا يمكن محاسبة الفرد على فعل لم يكن يُعد جريمةً وقت ارتكابه، وذلك استنادًا إلى قانونٍ جنائيٍ لاحقٍ يُجرم ذلك الفعل أو يُشدد عقوبته[١]. يُعدّ هذا المبدأ أحد أهم مبادئ القانون الجنائي العراقي، وينص عليه صراحةً في المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تنص على" :يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها[٢]."

1.2أهمية دراسة هذا المبدأ في القانون الجنائي: تكمن أهمية دراسة مبدأ الرجعية في القانون الجنائي في النقاط التالية[٣]:

١. حماية حقوق الأفراد :يضمن مبدأ عدم الرجعية عدم معاقبة الأفراد على أفعال لم تكن تُعد جرائم وقت ارتكابها .فلو تمّ تطبيق قانونٍ جنائيٍ جديدٍ بأثرٍ رجعيٍ، لكان ذلك بمثابة عقابٍ رجعيٍ، ممّا يُخالف مبادئ العدالة والإنصاف.

٢. استقرار النظام القانوني :يُساهم مبدأ عدم الرجعية في استقرار النظام القانوني من خلال ضمان وضوح القانون وتوقعه .فلو كان القانون قابلاً للتغيير بأثرٍ رجعيٍ، لكان ذلك مصدرًا لعدم اليقين القانوني، ممّا قد يُشجّع على ارتكاب الجرائم.

٣. تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون :يُساعد مبدأ عدم الرجعية على ضمان المساواة أمام القانون، حيث يُعامل جميع الأشخاص على قدم المساواة بغض النظر عن تاريخ

ارتكاب الجريمة .فلو تمّ تطبيق قانونٍ جنائيٍ جديدٍ بأثرٍ رجعيٍ، لكان ذلك بمثابة تمييزٍ ضدّ الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل نفاذ القانون الجديد.

1.3.الأساس القانوني لمبدأ الرجعية في العراق: يستند مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في العراق إلى أساسين قانونيين رئيسيين:

أ. النصوص الدستورية:

- ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٨ ثانياً على أنه "لا يجوز إصدار قانون بأثر رجعي". يُعدّ هذا النص الدستوريّ قاعدةً عامةً تُحكم جميع القوانين في العراق، بما في ذلك قانون العقوبات.[٤]

ب. النصوص التشريعية:

- ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة الثانية على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة على جريمة لم ينص عليها القانون وقت ارتكابها". تُعدّ هذه المادة تأكيدًا على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في مجال العقوبات على وجه التحديد.[٥]

١,٤ نطاق تطبيق مبدأ الرجعية في القانون العراقي:

يسري مبدأ عدم الرجعية على جميع أحكام القانون الجنائي، بما في ذلك:[٦]

أ. العقوبات:

- لا يجوز تطبيق عقوبات جديدة على وقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد.

- على سبيل المثال، إذا تمّ تشديد عقوبة جريمةٍ ما بعد ارتكابها، فلا يجوز تطبيق العقوبة الجديدة على من ارتكب الجريمة قبل التشديد.

ب. الإجراءات الجنائية:

- لا يجوز تطبيق إجراءات جنائية جديدة على وقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد.

- على سبيل المثال، إذا تمّ إدخال تعديلاتٍ على قواعد الإثبات بعد ارتكاب جريمةٍ ما، فلا يجوز تطبيق قواعد الإثبات الجديدة على تلك الجريمة.

ج. الدفاع الجنائي:

- يجوز تطبيق قواعد الدفاع الجنائي الجديدة على وقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد، وذلك لصالح المتهم.

- على سبيل المثال، إذا تمّ إلغاء شرطٍ من شروط الدفاع الشرعي بعد ارتكاب جريمةٍ ما، فيُمكن للمتهم الاستفادة من هذا الإلغاء.[٧]

١,٥ الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية في القانون العراقي:

يُوجد بعض الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية في القانون العراقي، منها:[٨]

أ. القوانين الإصلاحية للمتهم:

- يجوز تطبيق قانون جنائي جديد إذا كان أكثر إصلاحاً للمتهم من القانون القديم.

- على سبيل المثال، إذا تمّ تخفيف عقوبة جريمةٍ ما بعد ارتكابها، فيُمكن تطبيق العقوبة الجديدة على من ارتكب الجريمة قبل التخفيف.

ب. القوانين المتعلقة بالنظام العام:

- يجوز تطبيق قانون جنائي جديد إذا كان يتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي.

- على سبيل المثال، إذا تمّ سنّ قانونٍ جديدٍ لمكافحة الإرهاب بعد وقوع عملٍ إرهابيٍ، فيُمكن تطبيق هذا القانون على ذلك العمل.

شروط الاستثناءات:

- يجب أن تكون الاستثناءات منصوصًا عليها صراحةً في القانون.

- يجب أن تكون الاستثناءات مبررةً ومُقيدةً بحماية النظام العام أو المصلحة العامة.
- لا يجوز أن تُستخدم الاستثناءات لتقييد حقوق الأفراد أو المساس بحرية المتهمين.[٩]

.22مبدأ الرجعية في القانون الجنائي الإيراني:

2.1الأساس القانوني لمبدأ الرجعية في إيران: يستند مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في إيران إلى أساسين قانونيين رئيسيين[١٠]:

أ. النصوص الدستورية:

- ينص الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ في المادة 106على أنه "لا يجوز إصدار قانون بأثر رجعي ."يُعدّ هذا النص الدستوريّ قاعدةً عامةً تُحكم جميع القوانين في إيران، بما في ذلك قانون العقوبات.

ب. النصوص التشريعية:

- ينص قانون العقوبات الإيراني لعام ١٩٩٦ في المادة 2على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة على جريمة لم ينص عليها القانون وقت ارتكابها ."تُعدّ هذه المادة تأكيدًا على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي في مجال العقوبات على وجه التحديد[١١].

2.2نطاق تطبيق مبدأ الرجعية في القانون الإيراني:

يسري مبدأ عدم الرجعية على جميع أحكام القانون الجنائي الإيراني، بما في ذلك:

أ. العقوبات:

- لا يجوز تطبيق عقوبات جديدة على وقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد.

- على سبيل المثال، إذا تمّ تشديد عقوبة جريمةٍ ما بعد ارتكابها، فلا يجوز تطبيق العقوبة الجديدة على من ارتكب الجريمة قبل التشديد.

ب. الإجراءات الجنائية:

- لا يجوز تطبيق إجراءات جنائية جديدة على وقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد.

- على سبيل المثال، إذا تمّ إدخال تعديلاتٍ على قواعد الإثبات بعد ارتكاب جريمةٍ ما، فلا يجوز تطبيق قواعد الإثبات الجديدة على تلك الجريمة.

ج. الدفاع الجنائي:

- يجوز تطبيق قواعد الدفاع الجنائي الجديدة على وقائع حدثت قبل نفاذ القانون الجديد، وذلك لصالح المتهم.

- على سبيل المثال، إذا تمّ إلغاء شرطٍ من شروط الدفاع الشرعي بعد ارتكاب جريمةٍ ما، فيُمكن للمتهم الاستفادة من هذا الإلغاء.

2.3الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية في القانون الإيراني:

يُوجد بعض الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية في القانون الإيراني، منها[١٢]:

أ. القوانين الإصلاحية للمتهم:

- يجوز تطبيق قانون جنائي جديد إذا كان أكثر إصلاحاً للمتهم من القانون القديم.

- على سبيل المثال، إذا تمّ تخفيف عقوبة جريمةٍ ما بعد ارتكابها، فيُمكن تطبيق العقوبة الجديدة على من ارتكب الجريمة قبل التخفيف.

ب. القوانين المتعلقة بالنظام العام:

- يجوز تطبيق قانون جنائي جديد إذا كان يتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي.

- على سبيل المثال، إذا تمّ سنّ قانونٍ جديدٍ لمكافحة الإرهاب بعد وقوع عملٍ إرهابيٍ، فيُمكن تطبيق هذا القانون على ذلك العمل.

ج. القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان:

- يجوز تطبيق قانون جنائي جديد إذا كان يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

- على سبيل المثال، إذا تمّ سنّ قانونٍ جديدٍ يُجرم التعذيب بعد ارتكاب جريمة تعذيبٍ، فيُمكن تطبيق هذا القانون على تلك الجريمة[١٣].

شروط الاستثناءات[١٤]:

- يجب أن تكون الاستثناءات منصوصًا عليها صراحةً في القانون.

- يجب أن تكون الاستثناءات مبررةً ومُقيدةً بحماية النظام العام أو المصلحة العامة.

.3المقارنة بين القانون الجنائي العراقي والقانون الإيراني:

3.1التشابهات في تطبيق مبدأ الرجعية:

يتشابه القانون العراقي والقانون الإيراني في تطبيق مبدأ عدم الرجعية في النقاط التالية[١٥]:

أ. سريان المبدأ على جميع أحكام القانون الجنائي:

- يسري مبدأ عدم الرجعية على جميع أحكام القانون الجنائي في كل من العراق وإيران.

- يشمل ذلك الأحكام المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجنائية والدفاع الجنائي.

ب. وجود استثناءات على المبدأ:

- يُوجد بعض الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني.

- تشمل هذه الاستثناءات القوانين الإصلاحية للمتهم والقوانين المتعلقة بالنظام العام أو الأمن القومي أو حقوق الإنسان[١٦].

3.2الاختلافات في تطبيق مبدأ الرجعية:

يختلف القانون العراقي والقانون الإيراني في تطبيق مبدأ عدم الرجعية في بعض النقاط، منها:

أ. نطاق الاستثناءات:

- تختلف نطاقات الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية بين القانون العراقي والقانون الإيراني.

- على سبيل المثال، يُعدّ نطاق الاستثناءات المتعلقة بالنظام العام أو الأمن القومي أوسع في القانون الإيراني مقارنةً بالقانون العراقي.

ب. التفسير القضائي للمبدأ:

- يختلف التفسير القضائي لمبدأ عدم الرجعية بين المحاكم العراقية والمحاكم الإيرانية.

- قد تُصدر المحاكم في كل بلد أحكامًا مختلفة بشأن تطبيق المبدأ على وقائع محددة.

3.3التطبيق العملي لمبدأ الرجعية في كلا البلدين:

يُطبق مبدأ عدم الرجعية بشكل عام في كل من العراق وإيران[١٧].

- في العراق:

- تحترم المحاكم العراقية بشكل عام مبدأ عدم الرجعية عند النظر في القضايا الجنائية.

- تُصدر المحاكم العراقية أحكامًا تُؤكّد على أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمتهم عادلةً.

- في إيران:

- تحترم المحاكم الإيرانية بشكل عام مبدأ عدم الرجعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

- تُصدر المحاكم الإيرانية أحكامًا تُشير إلى أهمية هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والحفاظ على النظام العام[١٨].

الخاتمة: في الختام، يُعتبر مبدأ الرجعية ركيزة أساسية في القانون الجنائي، تساهم في حماية الحقوق والحريات الفردية، وضمان عدالة الإجراءات القانونية. تُظهر هذه

الدراسة أن كل من القانون العراقي والإيراني يحترم هذا المبدأ، وإن كانا يختلفان في بعض التفاصيل والتطبيقات. يمكن لهذه الدراسة أن تكون نقطة انطلاق لمزيد من البحوث والمناقشات حول كيفية تعزيز وتوحيد تطبيق مبدأ الرجعية في الأنظمة القانونية المختلفة لضمان العدالة والمساواة أمام القانون.

- أهمية مبدأ الرجعية: يعتبر مبدأ الرجعية حجر الزاوية في حماية حقوق الأفراد ضمن النظام القانوني. إنه يضمن أن الأفعال لا تُجرّم بأثر رجعي، مما يوفر ضمانات أساسية ضد التعسف في استخدام السلطة التشريعية.

- تشابهات تطبيق المبدأ في العراق وإيران: كل من القانون الجنائي العراقي والإيراني يعترف بأهمية مبدأ عدم الرجعية ويضمن تطبيقه عبر نصوص دستورية وتشريعية صريحة. يسري المبدأ على جميع أحكام القانون الجنائي في كلا البلدين، مما يعزز العدالة والمساواة أمام القانون.

- الاختلافات في الاستثناءات: تختلف نطاقات الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية بين القانونين العراقي والإيراني. في حين أن القوانين الإصلاحية تميل إلى تطبيقها بأثر رجعي إذا كانت تصب في مصلحة المتهم، تختلف التفسيرات والتطبيقات الفعلية للاستثناءات المتعلقة بالنظام العام وحقوق الإنسان بين البلدين.

٢. التطبيق العملي للمبدأ:

- رغم النصوص القانونية، تظهر بعض الفروقات في التطبيق العملي لمبدأ عدم الرجعية بين المحاكم العراقية والإيرانية، مما يبرز أهمية التفسير القضائي ودوره في تحقيق العدالة.

التوصيات

١. تعزيز التوعية القانونية:

- يجب تنظيم برامج تدريبية وورش عمل للقضاة والمحامين والمسؤولين التنفيذيين حول أهمية مبدأ الرجعية وكيفية تطبيقه بشكل صحيح لضمان حماية حقوق الأفراد.

٢. توحيد التفسيرات القضائية:

- يمكن العمل على تطوير أدلة تفسيرية مشتركة للقضاة والمحامين في العراق وإيران لتعزيز الفهم الموحد لمبدأ الرجعية وتقليل التباينات في التطبيق العملي.

٣. مراجعة وتحديد الاستثناءات:

- ينبغي مراجعة الاستثناءات المتعلقة بمبدأ عدم الرجعية بشكل دوري لضمان أنها لا تُستخدم بشكل مفرط أو تعسفي. يجب أن تكون هذه الاستثناءات محددة بدقة وتطبيقها بحذر لحماية حقوق الأفراد.

٤. تعزيز التعاون القانوني بين البلدين:

- يُنصح بتعزيز التعاون القانوني بين العراق وإيران من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات مشتركة لمناقشة القضايا القانونية المشتركة، بما في ذلك مبدأ الرجعية، وتبادل الخبرات والتجارب بين البلدين.

٥. تطوير نظام قانوني رقابي:

- إنشاء هيئة رقابية مستقلة لمراجعة تطبيق مبدأ الرجعية في الإجراءات الجنائية وضمان عدم انتهاك هذا المبدأ في الحالات المختلفة، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويضمن العدالة.

المصادر والمراجع

الكتب:

- المعهد العربي لحقوق الإنسان) .د.ت .(الدليل التدريبي لمبادئ حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية .ص ٥٢-٥٣.
- العراق .(1969) .القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .المادة ٢.
- العراق .(2005) .الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .المادة ٣٨ ثانياً.
- الخلف، علي حسين، والشّاوي، سلطان) .د.ت .(شرح قانون العقوبات العراقي . ص ٩٩-١٠٠.
- حسني، محمود نجيب) .د.ت .(مبادئ القانون الجنائي .ص ١٢٥-١٢٦.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق) .د.ت .(المدخل لدراسة القانون الجنائي .ص ٦٢-٦٣.
- بلال، أحمد عوض) .د.ت .(الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام .ص ١٣٧-١٣٨.
- سرور، أحمد فتحي) .د.ت .(القانون الجنائي - القسم العام .ص ١٥١-١٥٢.
- المرصفاوي، حسن صادق) .د.ت .(شرح قانون العقوبات العراقي .ص ٩٣-٩٤.
- إيران .(1375) .قانون المجازات اسلامى ايران .ماده ٢.
- إيران .(1358) .قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران .ماده ١٠٦.
- نجفى ابرندآبادى، على حسين) .د.ت .(مباني حقوق جزاى عمومى .ص ١٦٩-١٧١.

- نجفی ابرندآبادی، علی حسین) .د.ت .(آشنایی با حقوق جزای عمومی .ص ۱۲٤-۱۲٦.
- عمید زنجانی، عباسعلی) .د.ت .(حقوق جزای عمومی .ص ۲۰۳-۲۰۵.

القوانين:

- العراق .(1969) .القانون الجنائي العراقي رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹٦۹ وتعديلاته.
- إيران .(2013) .القانون الجنائي الإيراني المعدل لعام ۱۳۹۲ هـ. ش. (۲۰۱۳م.(

المقالات:

- نجفی ابرندآبادی، محمد حسین .(2015) .القانون الجنائي الإيراني: دراسة مقارنة . نشر جامعة طهران.
- الربيعي، خالد حميد .(2012) .مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي العراقي . مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٤٩.

الهوامش

[١] الدليل التدريبي لمبادئ حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص ٥٢-٥٣.
[٢] القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٢.
[٣] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٨ ثانياً.
[٤] شرح قانون العقوبات العراقي، د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، ص ٩٩-١٠٠.
[٥] مبادئ القانون الجنائي، د. محمود نجيب حسني، ص ١٢٥-١٢٦.
[٦] المدخل لدراسة القانون الجنائي، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص ٦٢-٦٣.
[٧] الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد عوض بلال، ص ١٣٧-١٣٨.
[٨] القانون الجنائي - القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، ص ١٥١-١٥٢.
[٩] شرح قانون العقوبات العراقي، د. حسن صادق المرصفاوي، ص ٩٣-٩٤.
[١٠] قانون المجازات اسلامی ای‌ران، مصوب ١٣٧٥، ماده ٢.
[١١] قانون اساسی جمهوری اسلامی ای‌ران، مصوب ١٣٥٨، ماده ١٠٦.
[١٢] مبانی حقوق جزای عمومی، نجفی ابرندآبادی، ص ١٦٩-١٧١.

[١٣] آشنايي با حقوق جزاى عمومى، على حسىن نجفى ابرندآبادى، ص ١٢٤-١٢٦.

[١٤] حقوق جزاى عمومى، عباسعلى عمىد زنجانى، ص ٢٠٣-٢٠٥.

[١٥] القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

[١٦] القانون الجنائي الإيراني المعدل لعام ١٣٩٢ هـ. ش. (٢٠١٣م).

[١٧] د. محمد حسىن نجفى ابرندآبادى، "القانون الجنائي الإيراني: دراسة مقارنة"، نشر جامعة طهران، ٢٠١٥.

[١٨] مقال: "مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي العراقي"، د. خالد حميد الربيعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٤٩، ٢٠١٢.